الإعلام الأمني المقاربة والضوابط

لويزة عباد أستاذة مساعدة "أ" كلية الإعلام والاتصال جامعة الجزائر3

الإعلام الأمني المقاربة والضوابط

لويزة عباد أستاذة مساعدة "أ" كلية الإعلام والاتصال جامعة الجزائر3

الكلمات المفتاحية: الإعلام الأمني-التوعية الأمنية- الضوابط المتغيرات الأمنية- الإعلامي الأمني.

Résumé:

À travers cette recherche nous évoquons L'approche de l'information sécuritaire afin d'établir les fondements juridique, professionnel et éthique qui régissent le travail du journaliste, ce qui nous réfère à cerner en premier lieu la définition du concept de «l'information sécuritaire» qui a suscité plusieurs divergences entre les chercheurs et les experts, selon différents ongles et variantes.

Tenue par l'obligation méthodologique de citer les objectifs et les fonctions de l'information sécuritaire ,nous avons ressorti les modalités règlementaires qui régulent et équilibrent les droits privées et publiques et qui constituent des gardes fous pour le journaliste qui doit être spécialisé selon notre vision en la matière pour échapper aux dérives, dans un contexte international et une conjoncture arabe faisant l'ombre sur l'Algérie, ce qui exige une forte mobilisation des efforts de tous les acteurs sociaux y compris les experts en guise de protéger notre pays des prédateurs en élaborant des

plans médiatiques et des programmes de sensibilisation à même d'affronter scientifiquement ces variables et les compagnes tendancieuses sous couvert de la politique ou des fausses idéologies rembourrées afin de semer la discorde.

En conclusion, il est bien établi que l'efficacité de l'information sécuritaire dans de telles circonstances est recommandée par une sérieuse coopération et coordination entre les services de sécurité et les mass medias pour élaborer une formule médiatique efficace avec la participation des experts pour réfuter les rumeurs en promulguant la citoyenneté et le nationalisme et en stimulant la participation volontaire du citoyen à la sécurité nationale.

مقدمة:

تقتضي مقاربة الإعلام الأمني كفرع نوعي متخصص حديث النشأة خرج من معطف الإعلام العام كالإعلام الاقتصادي أو الرياضي أو البيئي.... وغيره، استجلاء خصوصيته وفق منهجية مضبوطة تؤسس لأهم المرتكزات المهنية، القانونية والأخلاقية التي يجب أن يحتكم إليها الإعلامي الأمني في عمله.

استنادا إلى ذلك سنتناول موضوع الإعلام الأمني في ضوء المحددات التالية:

- جذور ونشأة الإعلام الأمني.
 - أهدافه ووظائفه.

- دور الإعلام الأمنى في التوعية الأمنية.
 - ضوابط الإعلام الأمنى.
- الإعلام الأمنى في ظل المتغيرات الحالية.

1. جذور و مفهوم الإعلام الأمني:

بداية يمكن الإشارة إلى حداثة مصطلح "الإعلام الأمني"، الذي لم يرد في الكتابات الأكاديمية الإعلامية التقليدية سواء على المستوى العربي أو الأجنبي، حيث ركزت جل الأدبيات على العلاقة الجدلية بين الإعلام والأمن وليس على الإعلام الأمني كمصطلح جديد قائم بذاته أثار في بدايات ظهوره الأولى ومازال الكثير من التباين في التحديد والتعريف، مثلما تباينت الآراء حول جذور نشأته.

تشير معظم الدراسات والأبحاث إلى أن مصطلح "الإعلام الأمني" عربي النشأة، بزغ في الثمانينات حينما شرعت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في تنفيذ برنامجها السنوي الأول، في ظل تنامي آفة المخدرات على المستوى الدولي، الإقليمي والمحلي مما استدعى إصدار مجلة "الأمن والحياة" كضرورة إعلامية لمكافحة هذه الظاهرة من خلال بث الثقافة الأمنية وتوعية المجتمع بمخاطر الجربمة، وكانت

فاتحة لصدور العديد من المجلات الأمنية على مستوى الدول العربية.

وفي نفس السنة (1980) نظمت الجامعة الندوة الإعلامية الأولى حول الإعلام الأمني بعنوان "المسؤولية الأمنية للمرافق الإعلامية" لتتوسع فضاءات الأنشطة الإعلامية الأمنية في رحاب الجامعة لتوعية الجمهور إبراز دوره كشربك فعال في استتباب الأمن.... إلخ، فكانت أول جامعة على مستوى العالم العربي تفتح برنامج التخصص في "الإعلام الأمنى"، فيما تنسب الأدبيات العربية إطلاق مصطلح "الإعلام الأمني "إلى الدكتور" على بن فايز الجحني" الذي حدد مفهوم الإعلام الأمني بما يصدر عن أجهزة الأمن من مجلات ونشرات وبرامج وجميع الأنشطة الإعلامية التي تهدف إلى تحقيق الوعى الاجتماعي لتساعدهم على تدعيم المبادئ والقيم الإسلامية التي تشكل سدا منيعا ضد الجريمة. (1) وبشكل هذا التعريف مدخلا للخوض في مفهوم الإعلام الأمني الذي تعددت مفاهيمه في التراكم النظري تبعا لتنوع واختلاف رؤى الباحثين، فمنهم من حصر المفهوم في العلاقة بين الإعلام و الأمن و تداعياتها على المجتمع، و ربط اخرون المفهوم بمضمون الرسالة الإعلامية فيما ذهبت فئة ثالثة إلى النظر إلى المفهوم من جانب الوظيفة الاجتماعية للإعلام، وقصره البعض على القائم بالاتصال في العملية الإعلامية، أو على وظيفة الإدارات الإعلامية في الأجهزة و المؤسسات الأمنية و ما تنتجه من رسائل إعلامية، و من الباحثين أيضا من قصر المفهوم على الدور الوقائي للإعلام لمكافحة الجريمة. هذه العناصر والاجتهادات البحثية تصب في مجملها في التعريف التالي:

"الإعلام الأمني هو تكامل جهود وسائل الإعلام الرسمية وغير الرسالة الرسمية مع جهود المؤسسات الأمنية في إنتاج ونشر الرسالة الإعلامية المهنية التي تهدف إلى زيادة وعي أفراد المجتمع بأهمية الأمن وتعزيزه من جهة، والمعالجة الهادفة للأحداث الأمنية بما يحقق الاستقرار والطمأنينة في المجتمع من جهة أخرى".

ينطوي هذا التعريف على مجموعة من المقومات الأساسية للإعلام الأمني تتحدد فيما يلي:

1-التكامل: أي تكامل جهود المؤسسات الرسمية وغير الرسمية مع جهود المؤسسات الأمنية، فكلاهما بحاجة إلى الأخر، وسائل الإعلام تستقي المعلومات والبيانات الأمنية من مصدرها (الأجهزة الأمنية)، والمؤسسة الأمنية بدورها ملزمة بالتعاون مع وسائل الإعلام بوصفها الوسيط بينها وبين الجمهور.

2-الرسالة: وهي العنصر الأساسي الذي تخدمه عناصر العملية الإعلامية جميعها، فهي المضمون الذي يترجم الرؤية والسلوك الاتصالى.

3-الإنتاج: وهو الإعداد النصي أو المسموع أو المرئي للرسالة الإعلامية، وإخراجه في صورته النهائية ليكون جاهزا للجمهور المستهدف.

4-المهنية: أي أن استيفاء شروط المهنية في إنتاج الرسالة قبل بثها أو نشرها، فالرسالة الإعلامية المرئية مثلا: لابد أن تكون مؤثرة في مضمونها واحترافية في جميع مراحل إنتاجها (التصوير، الإضاءة، الصوت، ...)

5-النشر: أي اختيار الوسيلة الإعلامية المناسبة للرسالة الإعلامية (صحافة مكتوبة – إذاعة – تلفزيون – قنوات الإعلام الجديدة مثل شبكات التواصل الاجتماعي، اليوتيوب وغيرها)

6-المعالجة الهادفة: أي طريقة عرض الرسالة الإعلامية لتحدث التأثير المطلوب وتؤدي الغرض منها، وهي في النهاية ترجمة لرؤية القائم بالاتصال.

دون الإغراق كثيرا في تعاريف الإعلام الأمني على اختلافها وتعددها، سنورد هنا أبرزها استشهادا:

• "الإعلام الأمني هو فرع من فروع الإعلام المتخصص الذي يهدف إلى إخبار الجمهور أو شريحة منه بموضوعات تخص

الأمن ويقوم به رجال الأمن ذاتهم، كما يقوم به رجال الإعلام إذا كان الأمر يتعلق برجال الأمن إما بطريقة مباشرة لإنتاج الرسائل الإعلامية كالبرامج الأمنية الإذاعية والتلفزيونية والأفلام السينمائية وغيرها، أو بطريقة غير مباشرة، مثل تزويد الصحف بأخبار الأحوال الأمنية ومجرياته بشكل موضوعي يعتمد على المعلومات الموثوق بها."(2)

- "الإعلام الأمني هو القدرة على ردم الفجوة التي قد تظهر أو التي ظهرت فعلا بين الأجهزة الأمنية والمواطن، التي يصعب أو لا يمكن ردمها إلا من خلال الإعلام الأمني النوعي، أي من خلال الجودة في الإعلام الأمني بالإضافة إلى الجودة في الخدمات الأمنية بصورة عامة، وهو ما يستدعي بدوره الجرأة على إعادة النظر في الطريقة أو الأسلوب الذي تنتهجه الأجهزة الأمنية في التعامل مع الجمهور العريض، وفي تقديم خدماتها وبخاصة خدمات الإعلام الأمنى."(3)
- "الإعلام الأمني له فلسفته ومقاصده والتي منها زيادة تأثير فاعلية ما يصدر عن أجهزة وسائل الإعلام المتخصصة وعن جهات الأمن من نشاطات إعلامية ذات طابع أمني، تقدم من خلال الإذاعة والتلفزيون والصحافة إلى غير ذلك مما يقصد به توعية أكبر قدر ممكن من الناس توعية أمنية متوازنة."(4)

● "الإعلام الأمني هو النشر الصادق للحقائق والثوابت الأمنية والآراء والاتجاهات المتصلة بها والرامية إلى بث مشاعر الطمأنينة والسكينة في نفوس الجماهير من خلال تبصيرهم بالمعارف الأمنية، وترسيخ قناعاتهم بأبعاد مسؤولياتهم الأمنية، وكسب مساندتهم في مواجهة الجريمة وكشف مظاهر الانحراف، أي أن الإعلام الأمني هو الإخبار عن المعلومات المتصلة بالأمن."(5)

من جهة أخرى جزء كثير من التعاريف حصر مفهوم الإعلام الأمني في الجانب الشرطي، وهو ما يفسر كثرة انتشاره بين رجال الأمن منه بين رجال الإعلام، ومن أبرز هذه التعاريف ما ورد عن المناوي أن: "الإعلام الأمني يشير إلى تلك المساحة الإعلامية المخصصة للعمل الشرطي بوسائل الإعلام المختلفة وذلك للإعلام الشامل عن الشرطة كجهاز رسمي متكامل."(6) من هذا المنطلق يمكن اعتبار الإعلام الأمني جسرا للتواصل بين الأجهزة الأمنية والأجهزة الإعلامية كونه يهدف مضمونه إلى إبراز جهود رجل الشرطة وكسب ثقة وتعاون الجمهور في المقابل وإيصال الرسالة الشرطية بفعالية، ويتوقف ذلك إلى حد بعيد على قدرة وتفوق العلاقات العامة بأجهزة الشرطة في إمداد المواطن بالمعلومات الأمنية ورفع مستوى وعيه في إمداد المواطن بالمعلومات الأمنية ورفع مستوى وعيه الأمنى من خلال إبراز مجهودات الشرطة في تحقيق الأمن.

ويبرز التعريف التالي جزئية التفاعل بين الجمهور والأجهزة الأمنية، ومضمونه: " الإعلام الأمني يتضمن الاستفادة من وسائل التعبير الاتصال الجماهيري لضمان تفاعل الجماهير مع هذه المنظمات الأمنية من خلال تبصيرهم بالأداء الجيد لهذه المنظمات بصورة واضحة وجلية تعكس الجهود المبذولة في سبيل حفظ الأمن والنظام، وتهيب بالمواطنين التعاون في سبيل مكافحة كل ما يعيق تحقيق ذلك."(7) ورغم أن أغلب التعاريف عربية، فهناك من المفكرين الغربيين ومن ضمنهم "دونالد ربمر" من عرف الإعلام الأمنى الغربيين ومن ضمنهم "دونالد ربمر" من عرف الإعلام الأمنى

أن يتعارض مع رسالة الإعلام وأهميتها"(8) من خلال استعراض هذه النخبة من التعاريف يمكن

استخلاص النقاط التالية:

بكونه "الإعلام الذي يراعي المصالح الوطنية لكل دولة دون

1-الأعلام الأمني هادف يوظف مختلف وسائل الإعلام والاتصال إلى تحقيق مطلب الأمن ومكافحة الجريمة وتغيير الصورة الذهنية السلبية لرجل الأمن لدى الجمهور.

2-يصنف الإعلام الأمني في خانة الأنشطة الدعوية والتوعية التي تقوم بها الأجهزة الأمنية والإعلامية على حد سواء للحفاظ على استقرار المجتمع.

3- يسعى الإعلام الأمني إلى إقناع الجمهور بضرورة التعاون مع أجهزة الأمن ومسؤوليته ودوره في محاربة الجريمة.

4-تبرز أهمية الإعلام الأمني في تقديم الحقائق والمعلومات الأمنية وبالتالي سد المنافذ أمام الشائعات والتأويلات المغرضة وتعزيز الثقة بين الجمهور وهذه الأجهزة

على أرضية هذه التعاريف تبرز ضرورة التفرقة بين نوعين من الإعلام الأمنى:

-الإعلام الأمني الذي تضطلع به وسائل الإعلام الجماهيري وتؤديه في إطار وظيفتها الاجتماعية والسياسية في المجتمع شأنه في ذلك شأن الجهود العسكرية أو الزراعية أو الاقتصادية...إلخ وهو محور اهتمامنا.

-الإعلام الأمني الذي تضطلع به إدارة الإعلام والعلاقات العامة في أجهزة الشرطة بهدف التغطية الواضحة والسريعة لكل المواقف والأزمات الأمنية بهدف كسب ثقة الجماهير(9) على قاعدة التعريفات السابقة ندرج التعريف التالي للإعلام الأمنى:

"الإعلام الأمني هو الجهود التي تبذلها وسائل الإعلام على تنوعها (صحافة، إذاعة، تلفزيون...) بمبادرتها الخاصة أو بإيعاز من الجهات الأمنية ذات العلاقة جيش-درك-شرطة....) لإبراز مساعي هذه المؤسسات في استتباب الأمن والطمأنينة برسم صورة ذهنية إيجابية ومشرفة عن رجل الأمن، وتثمين

أهداف ومتطلبات العمل الأمني من خلال إشباع حاجيات الجمهور بتزويده بمختلف الحقائق الأمنية وشحذ همته لمد يد العون لرجل الأمن لاسيما في مجال مكافحة الجريمة بأشكالها القديمة والمستحدثة.

2.أهداف ووظائف الإعلام الأمنى:

إن التمعن في هذه التعاريف يجعلنا نستنتج ونستخلص بمقتضاها أهم أهداف الإعلام الأمني الذي لا يشكل هدفا بحد ذاته بقدر ما هو وسيلة تعليم و إرشاد و توعية لأفراد المجتمع لجعلهم طرفا في المعادلة الأمنية، من خلال اتخاذ التدابير الوقائية التي تحد من ارتكاب الجريمة، كما يمكن للإعلام الأمني أن يكون رادعا للمنحرفين و منها لهم و تتجلى أهمية الإعلام الأمني في الوقت الحاضر بالنظر إلى التنامي الواضح لمعدلات الجريمة والإرهاب، مما يتطلب ربط المواطنين بهموم بلدهم و غرس المفاهيم الأمنية لديهم، ومن المواطنين بهموم بلدهم و غرس المفاهيم الأمنية لديهم، ومن المواطنين العمال أهم أهداف الأعلام الأمني و المتفرعة عن الإعلام العام فيما يلى:

أهداف إعلامية استباقية وقائية: انطلاقا من مبدأ "الوقاية خير من العلاج"، حيث تبرز مهمة الأعلام الأمني في تبصير المواطن بأساليب منع وقوع الجريمة وكل ما من شأنه الحفاظ على أمنه وممتلكاته، وهنا تبرز أهمية إنشاء

جمعيات مكافحة الجريمة من خلال تنسيق الجهود مع المجتمع المدني، التي تتيح مشاركة أوسع للجمهور في مكافحة الجريمة قبل وقوعها من حلال التبليغ، محاربة السلوكيات غير السوية واحترام للوائح والقوانين وهو ما يعرف بالتوعية الأمنية.

- أهداف إعلامية اجتماعية: تتمثل في حماية المجتمع ورعاية السلوك الاجتماعي، وتحصين المجتمع ضد الجريمة بالقيم الأخلاقية والتربوية وكشف الأنماط السلوكية المنحرفة مثل آفة المخدرات، الدعارة...إلخ، بالإضافة إلى المساهمة في إدماج المجرم في المنظومة المجتمعية من خلال تقويمه ومساعدته على استعادة السلوك السوى.
- أهداف إعلامية توجهية: وتتم من خلال التأثير على الرأى العام لتبنى اتجاهات أمنية معينة.
- أهداف إعلامية تسويقية وترفيهية: للترويج لفتح مسابقات أو ما شابهها، وإعلام منتسبي الأجهزة الأمنية بكل ما يتعلق بمجالات تخصصاتهم المرتبطة بتحسين مستوى الأداء.

هذه الأهداف تجرنا لإثارة أهم الوظائف التي يختص بها الإعلام الأمنى والتي يمكن رصدها في هذه النقاط:

-تغطية المؤتمرات الدولية التي تعقد داخل نطاق الدولة، وتنظيم مؤتمرات صحفية موازية تنشطها قيادات أمنية.

-التصدي للحملات الأجنبية المغرضة والهادفة إلى التشكيك في أمن البلاد.

-رصد اتجاهات وسائل الإعلام ووكالات الأنباء المحلية والأجنبية وتحليل مضمونها والاسترشاد بما تحويه في صياغة الخطط الإعلامية التي تدعم رسالة العمل الأمني.

- وضع أسس التناول الإعلامي بالتنسيق مع مختلف وسائل الإعلام لاسيما العمومية منها لجهود وإنجازات المؤسسة الأمنية وفق الأهداف المحددة والأسلوب العلمي لصالح ترسيخ انطباعات إيجابية على فعالية الأداء الأمنى.

ونستدل هنا بسلسلة الريبورتاجات التي ينجزها التلفزيون العمومي الجزائري حول مؤسسات: الجيش، الدرك والشرطة سواء مناسباتيا على هامش تخرج الدفعات، الأبواب المفتوحة، عيد الشرطة، اليوم العالمي للجمارك أو دوريا في سياق شبكتها البرامجية للترويج للمنتوج الأمني، وتجدر الإشارة هنا إلى سلسلة "جيشنا" كوجه من أوجه التنسيق بين المؤسسة العسكرية التي تنجز هذه الريبورتاجات منذ سنوات(13دقيقة) بوصفها جسر اتصال مع المواطن لمعرفة مسار تطور المؤسسة العسكرية و إنجازاتها العملياتية و بين التلفزيون العمومي الجزائري الذي يقوم ببث هذا المنتوج

الإعلامي، و لعل أكثر ما يحسب له الديمومة والاستمرارية منذ سنوات ،بالإضافة إلى منهجية واحترافية بنائه و إخراجه.

على مدار سنوات طوال أيضا دأب التلفزيون العمومي الجزائري على إنتاج وبث مجموعة من التحقيقات الكبرى (تتراوح مدتها بين 52 دقيقة و أكثر من ساعة):"عيون لا تنام"، "مسيرة التحدي""رجال ومهام""دورية الزرق""من سجل الشرطة"،"على خطى الشرطة"، "بصمات الاحترافية"، "ابنة الخمسين"، لتستقر عند عنوان "التحقيق" منذ سنوات كبصمة إعلامية أمنية شرطية رافق من خلالها التلفزيون مسار تطور و عصرنة جهاز الشرطة في مختلف الميادين على هامش عيده الوطني المصادف لـ 22 جوبلية.

- تقديم التسهيلات لمختلف وسائل الإعلام المكتوبة المسموعة والمرئية لإعداد الموضوعات الأمنية.
- تنسيق العمل بين الأجهزة الأمنية والإعلامية من خلال متابعة ما تبثه وكالات الأنباء العربية والأجنبية وشبكة الإنترنت بواسطة فريق متخصص من عناصر الإعلام الأمني. -دعم التواصل مع منتسبي الجهاز الأمني لإعلامهم بكافة المستجدات والوقوف على احتياجاتهم بهدف الرفع من معنوباتهم.

-إعداد النشرات والدوريات والبيانات التي تتناول الشأن الأمني لاسيما في الظروف الخاصة والأزمات وإخطار وسائل الإعلام بها لقطع دابر المتربصين بأمن البلاد والعباد.

3.دور الإعلام الأمني في مجال التوعية الأمنية:

إسقاطا على ما تقدم، فإن إحدى أهم مهام الإعلام الأمني هي التوعية الثقافية الأمنية للحد من الجرائم التقليدية منها والمستحدثة التي أفرزتها تكنولوجيات الإعلام والاتصال في توظيفها واستغلالها السلبي كجرائم المعلوماتية والجريمة المنظمة العابرة للأوطان والقارات للحيلولة دون نشأة بيئة حاضنة تسهم في نشأة الشخصية غير السوية، الخارجة عن قواعد المجتمع والقانون ذلك أن مبدأ العقاب ليس وحده الرادع للمجرمين.

تبرز أهمية التوعية الأمنية في قدرتها على إحداث تفاعل إيجابي أو سلبي حسب مقتضيات الظرف أو القضية، فهي تعني: 'إثارة الوعي وتنميته تجاه قضية أو قضايا معينة بهدف تغيير الأنماط السلوكية، أو تغيير وتعديل اتجاهات الرأي العام تجاه هذه القضايا من اتجاهات سلبية إلى اتجاهات إيجابية، أو من تعاطف إلى رفض ومواجهة حسب طبيعة القضية وتأثيرها في المجتمع والموقف الذي يتعين على المجتمع اتخاذه منها"(10)

بالتالي تركز التوعية الأمنية على السلوك الواجب إتباعه في مختلف المواقف الأمنية بالتحسيس من خطر الوقوع ضحية لبعض الجرائم، و التعريف بجهود الأجهزة الأمنية و دورها في إرساء الأمن،مع ضرورة إسناد هذه المداخل الإقناعية بالتأكيد على أهمية تعاون المواطن من خلال الإبلاغ عن الجرائم كأسلوب حضاري ينم عن حس المواطنة، وبتطلب ذلك تدعيم آليات الاتصال بين الجمهور والجهات الأمنية، ومن ثم فإن الأجهزة الأمنية منوطة بتفعيل قنوات تواصلها في ظل الثورة المعاصرة في التقنيات والفنون والقوالب الإعلامية بعد أن أصبحت القوة الإعلامية هي القوة المسيطرة والقادرة على تحقيق التوعية الاجتماعية في القضايا الأمنية، مع اعتبار المقدرة الإقناعية الخاصة لكل وسيلة إعلامية وفق الموضوع الذي تعالجه ووفقا للجمهور الذى تتوجه إليه ومستواه الفكرى وأوضاعه الاجتماعية والثقافية كما أكدته الأبحاث الإعلامية، إلا أن الجمع بين أكثر من وسيلة يمكن أن يحقق نتائج أكثر فاعلية.

وعموما تتعدد وتتنوع مجالات التوعية الأمنية بتعدد وشمولية الأمن العام، فكلما صار الأمن مهددا في مكان ما اتسع المجال أمام الإعلام الأمني للقيام بدوره التوعوي ولعل من أهم واجبات الإعلام الأمني ما يسمى بالعمليات الاستباقية أو الوقائية قبل وقوع الجريمة للتوعية بآثارها

السالبة، والعقوبات المترتبة عنها لعلها تكون رادعا حيث يقول "علي بن فايز الجحني' إن الوعي بمخاطر الجريمة والانحراف لا يقتصر على مرتكبها أو ضحاياها، بل يمتد ليصل إلى أطراف أخرى في المجتمع، وهذا ما يزيد من أهمية التوعية الأمنية و ضروراتها"(11)، زيادة على ذلك تتجسد فعالية التوعية الأمنية في مجال مكافحة المخدرات باعتبارها افة العصر بتنظيم حملات التوعية و التحسيس على مستوى التربوية و الدينية وغيرها، التوعية المرورية، التوعية بالأمن الاقتصادي التوعية البيئية...إلخ، غير أن تداعيات الراهن الأمني العربي الحالي التي تلقي بظلالها على الجزائر كقطب فاعل ضمن المنظومة العربية و الإقليمية تلزمنا بالتوقف عند "إعلام الأزمة".

فمن الطبيعي أن تمر المجتمعات بأزمات من نوع ما، وعلى الدولة أن تعمل على إدارة الأزمة إعلاميا، ويعتبر ذلك من أدق وأخطر الأدوار التي يضطلع بها الإعلام الأمني وذلك لما يحيط بالأزمة من معلومات كثيرة ودقيقة وخطيرة علاوة على أنها متنامية ومتسارعة ومتصاعدة وتتعلق بالأمن واستقرار المجتمع. فإذا كان "الإعلام الأمني مطلوبا في الأوقات العادية التي تمر بها أجهزة الأمن لغايات الإرشاد والتعليم والتوعية، فإن الإعلام يصبح أشد ضرورة وأهمية ومطلوبا أكثر في

أوقات الشدة والأزمات والكوارث والعمليات الخاصة بمحاربة الإرهاب" (12).

وقد أبان الجيش الوطني الشعبي عن احترافية واستماتة مشهودة في مكافحة فلول الإرهاب من خلال العمليات النوعية المحققة تباعا والتي جعلت منه بحق مرجعية لأجهزة الأمن العربية، والإفريقية، وهي المجهودات التي رافقتها مختلف وسائل الإعلام وبخاصة التلفزيون العمومي الجزائري من خلال إعلام الجمهور بما تحققه مفارز الجيش الوطني الشعبي صاحب العيون التي لا تنام تحت جنح الظلام ليأمن المواطن من كل خوف محتمل.

هذه المرافقة الإعلامية الأمنية تحركها قناعات سمو مصلحة الوطن على اختلاف الرؤى بالدرجة الأولى وتحكمها ضوابط مهنية قانونية وأخلاقية مهما اختلفت نظم الإعلام من قطر لأخر، وتتمثل هذه الضوابط في القوانين ومواثيق الشرف الإعلامية التي تحول دون حدوث انزلا قات وانحرافات حيث تعد وسائل الإعلام من المصادر المهمة التي يستمد منها الجمهور معلوماته عن الموضوعات و الأحداث الأمنية، كما تساهم هذه الوسائل في تكوين الصورة الذهنية لجمهورها حول القضايا و الموضوعات و الشخصيات الأمنية، كما أنها تعمل على ترتيب اهتماماته و أولوباته حول الأحداث الأمنية،

مما يحدث نوعا من الاتفاق حول قضايا بعينها وفق نظرية ترتيب الأولوبات"(12).

4. ضوابط الإعلام الأمني:

إن قيام وسائل الإعلام بتغطية أخبار الجرائم والتوسع في نشرها وبثها أثار ويثير جدلا مستمرا، وكان موضع اهتمام الباحثين والدارسين، ويرجع ذلك إلى أن التناول الإعلامي للقضايا الأمنية يمس عددا من المصالح والحقوق المتباينة والمتعارضة تتمثل فيما يلى:

- حقوق وسائل الإعلام: حيث يعد حق وسائل الإعلام في العصول على المعلومات و نقلها إلى الجمهور أحد أهم أركان حرية الإعلام و الاتصال، وينطبق على المعلومات المتعلقة بالجريمة ما ينطبق على كافة المعلومات و الأحداث، ومن ثم فإن حق وسائل الإعلام في تغطية الجريمة و الحصول على معلومات منها هو حق تستمده هذه الوسائل من مبدأ حرية الإعلام، كما أن خاصية الإثارة التي تطبع الجريمة تجعل وسائل الإعلام تتسابق في تغطيته، غير أن إطلاق حرية النشر أو البث للموضوعات الأمنية بدون ضوابط قد يؤدي إلى سلبيات عديدة ،ما لم يتم الالتزام بالدقة و تحري صدق المعلومة و عدم الإغراق في الإثارة و المبالغة، ومن ضمن السلبيات نشير أيضا إلى:

- -المبالغة في نشر الجرائم إلى حد الإساءة إلى الأشخاص وعائلاتهم، على غرار نشر أسماء مجتمع: وصور الفتيات ضحايا الاغتصاب.
 - -التعاطف مع المجرم وتأثير ذلك على الجمهور.
- -الإنقاص من قيمة وهيبة رجل الأمن بما يهز صورتهم لدى جمهور المتلقين
- -محاكمة المتهمين بواسطة الرأي العام قبل محاكمتهم بواسطة القضاء.
 - -انتهاك أخلاقيات مهنة الإعلام
- حقوق الجمهور: فمن حق الجمهور أن يعلم بموضوعات الجريمة باعتبارها أحداثا لها تأثير على حياة الفرد والمجتمع واستقراره، ثم إن حصول الجمهور على هذه المعلومات يمكنه من الرقابة على أداء الأجهزة الأمنية في حماية الأشخاص والممتلكات، ومن ثم فإن قيام وسائل الإعلام بإمداد الجمهور بالمعلومات، عملية هامة وضرورية.
- حقوق المجتمع: ومنها حق المجتمع في القصاص من المجرمين وحماية نفسه من الجريمة والعمل على الحد منها، وحماية هذه الحقوق تؤدي إلى فرض بعض القيود على حرية وسائل الإعلام مع الأخذ في عين الاعتبار بأن نشر الجرائم يحقق ركن العلانية، وهذا يشكل دفاعا اجتماعيا ضد

الجريمة، كما يؤدي إلى زيادة معرفة الجمهور بالأنظمة ومعرفة العقوبات لمن يخالفها.

- حقوق المتهم: من أهم حقوق المتهم أن تتوفر له كل فرص الدفاع عن نفسه، والحصول على محاكمة عادلة بواسطة القضاء وليس بواسطة وسائل الإعلام، ولا شك أن نشر الجرائم في وسائل الإعلام يؤثر على هذه الحقوق، بالإضافة إلى تشويه سمعته حتى وإن حكمت المحكمة ببراءته فإنه سوف يواجه بإدانته من المجتمع. ومن ناحية أخرى فإن العلانية حق للمتهم كونها تشكل ضمانا لحقه في محاكمة عادلة.

مما تقدم تبدو الحاجة ماسة إلى ضرورة إيجاد توازن بين الحقوق العامة والخاصة، فيما أضاف الدكتور "بركة بن زامل الحوشان" مقترحات لنشر الأخبار الأمنية التي تقتضي إطلاع الرأي العام عليها وفق شروط وضوابط أهمها:

- عدم نشر كل ما يروع الرأي العام ويوحي بعدم وجود الأمن في المجتمع من خلال الإثارة والإطناب في إبراز أساليب الإجرام.
 - عدم ذكر أسماء المتهمين لتسهيل اندماجهم في المجتمع.
- عدم تضخيم الأخطاء الفردية لرجال الأمن لأنها حالات منفردة لا يقاس عليها ولأنها تولد الاحتقار في نفوس المواطنين.

- المتهم بريء حتى تثبت إدانته، مما يعني إرجاء النشر أو البث إلى ما بعد المحاكمة.
 - -استقاء الأخبار من مصادرها الأمنية الموثوقة.
- -الاهتمام بمتابعة نشر أخبار الجريمة لتحقيق ضبط اجتماعي قوي وردعي من خلال إفشاء عقوبة بعض الجرائم. -التأكيد على أهمية مكافحة الجرائم من خلال جمعيات المجتمع المدنى، الأخصائيين وغيرهم.
- -عدم الإسراف في نشر جرائم القتل والسرقة تفاديا للتقليد. -عدم استغلال الخبر للانتقام والتشهير، واستعمال حق الرد بشكل تعسفى.
 - -التوسع في نشر القوانين وتقديمها بطريقة مبسطة.
- هذه الضوابط تم تطعيمها بأخرى تكميلية في اجتماع بتونس سنة 1998 مؤداها:
- يحظر على وسائل الإعلام نشر كل ما من شأنه الإضرار بأمن الدولة الداخلي والخارجي.
- -يحظر على وسائل الإعلام إثارة الفتن في المجتمع وعدم احترام القوانين.
- للصحفي الحق في الحصول على الأنباء والمعلومات والإحصاءات من مصادرها ونشرها وعدم إجباره على إفشاء مصادر معلوماته.

- -التزام الصحفي أثناء عملية النشر بمبادئ الدستور وأحكام القوانين وأخلاقيات المهنة والموضوعية.
- يجب على كل وسيلة إعلامية نشرت أو بتت خبرا أو تصريحات غير صحيحة تصحيح ذلك مجانا وفي نفس المكان أو الوقت وينفس الحروف.
- يجب على وسائل الإعلام أن تنشر أو تبث مجانا أي حكم نهائي بانعدام وجه الدعوة أو البراءة عل شخص اتهمته.
- -لا يجوز نشر أخبار بشأن تحقيق جنائي قائم إذا أمر القاضي بجعله سربا.
- يحظر على وسائل الإعلام دفع مبالغ مالية أو تقديم وعود للشهود لتقديم معلومات حول قضية معينة حتى تنتهي إجراءات المحاكمة.

أضاف باحثون آخرون ضوابط أخرى تختزل في ضرورة مراعاة الجانب التربوي والحذر في قضايا الأحداث، دقة اختيار الصور المرافقة للخبر، وكذلك تجنب الألفاظ النابية والعبارات التي تخدش الحياء

حدود الالتزام بهذه الضوابط في تقديري رهن إلى حد بعيد بمدى كفاءة الإعلامي الأمني التي تبقى مشروطة بدورها بضرورة التخصص التي تتيح له التعامل مع الإعلام تخطيطا وإنتاجا ونشرا وتقويما، زيادة على الحس الإعلامي العالي الذي يجعله يتحسس حاجات الجمهور حيث أضحى مهما أن

يستثمر الإعلام الأمني في الطاقات البشرية ويعدها إعدادا جيدان ولن يتأتى ذلك إلا من خلال إنشاء معاهد ومراكز تدريب متخصصة في الإعلام الأمني، أو على الأقل إفراد مقررات لها في كليات الإعلام، تحقق في فحواها وسياساتها و برامجها و مخرجاتها الأهداف المنشودة و ترتبط ارتباطا وثيقا بالواقع، وبمشكلات المجتمعات و احتياجاتها الحقيقية.

هذه القيم الواجب توفرها في الإعلامي الأمني هي بمثابة رقيب يحكمه من الداخل و التي تجعله حريصا على الالتزام بالمعايير المهنية و بطبيعة القطاع الأمني، مما يجعل من مسؤولية الإعلام الأمني مسؤولية ذاتية بالدرجة الأولى قبل المسؤولية النظامية التي يقصد بها مجموعة اللوائح و الأنظمة الخاصة في أي بلد و التي يجب آن تكون واضحة و مستساغة لدى الإعلامي الأمني تفاديا لأية انزلا قات أو تجاوزات قد تكون عواقبها وخيمة على الفرد و المجتمع، مما يستلزم ضرورة إدراج الإعلام الأمني بشكل خاص ضمن لوائح و أنظمة تقننه و لا تقيده ، خاصة و أن الضوابط التي أشرنا إليها سابقا تثير قدرا من الخلاف سواء في داخل الأجهزة الإعلامية نفسها، أو ما بينها و بين الأجهزة الأمنية من جهة أخرى، من خلال عدة تساؤلات تفرض نفسها:

-واقعيا وعمليا هل يمكن تطبيق هذه الضوابط؟

-من الذي يضع هذه الضوابط ويحددها؟ ومن الذي سيراقب تنفيذها في الوسائل الإعلامية المختلفة؟ 5. الإعلام الأمنى في ظل المتغيرات الحالية:

الظرف العصيب الذي تمر به الدول العربية من تغيرات مجتمعية وأمنية لها تأثير بالغ على الواقع الأمني وتلقي بظلالها على الجزائر، يفرض على القائمين والمتخصصين في مجال الإعلام الأمني حسا مهنيا ووطنيا عاليا لتوظيف مهارات الإعلام الأمني بما يحمي ويصون بلادنا من كيد الكائدين والمتربصين بها، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال تطوير الخطط الإعلامية والبرامج الإقناعية للتعامل مع تلك المتغيرات بطريقة علمية وفقا لإستراتيجية مضبوطة لتلافي الوقوع في فخ الحملات المغرضة تحت غطاء سياسيا و عقائدي مزيف، مبطن بهدف زرع الفتنة خاصة عبر الإعلام الشبكي 'الإنترنت" والمواقع الإلكترونية المشبوهة.

ومن الثابت أن فعالية أداء الإعلام الأمني في هذه الظروف محكوم بإلزامية التعاون وتنسيق الجهود بين الأجهزة الأمنية والإعلامية لوضع صيغة إعلامية ناجعة بمساهمة خبراء ومتخصصين لديهم القدرة على دحض الشائعات ومواجهة الخلفيات الفكرية المتطرفة تعزيز روح المواطنة وتنمية الوعي الأمني لدى الجمهور بما يتهدد كيانه وأمنه القومي ويحفزه على المشاركة المجتمعية.

الهوامش:

- 1- إيمان عبد الرحمن أحمد محمود: <u>دور الإذاعة في نشر التوعية الأمنية</u>، مركز الدراسات و البحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية المملكة العربية السعودية ،2010 ، ص.25.
- 2- جوزيف مسلم: التوعية الأمنية-الموضوعات الأمنية (برامج الإعلام الأمني بين الواقع والتطلعات)، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية،2012،ص.214
- 3- أحسن مبارك طالب: الجرائم المستحدثة والإعلام الأمني (برامج الإعلام الأمني بين الواقع والتطلعات)، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الطبعة الأولى المملكة العربية السعودية، 2012، ص.188.
- 4- علي بن فايز الجحني' 'نظرة على الإعلام الأمني المفاهيم والأسس' 'مجلة الأمن، المجلد الأول، العدد الثامن، وزارة الداخلية المملكة العربية السعودية، (السنة غير موجودة)، ص.53.
- 5- على الباز: الإعلام و الإعلام الأمني، مطبعة الإشعاع الفنية،
 الطبعة الأولى، مصر، 2001، صصر، 77-78

- 6- رؤوف المناوي' "التجربة المصرية في الإعلام الأمني" المؤتمر العربي الأول للمسؤولين عن الإعلام الأمني، تونس من وإلى16سبتمبر1995، ص.9
 - 7- نفس المرجع، ص.11.
- university of 'principles of crime'Donald R8 chicago,U.S.A,1999,p.70.
- 9- حمدي محمد شعبان: <u>الإعلام الأمني وإدارة الأزمات</u> <u>والكوارث</u> ،الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات الطبعة الثالثة، مصر، 2008، ص. 46.
- 10- عبد المحسن بدوي محمد أحمد: مستقبل الإعلام الأمني الشرطي بالسودان، (بدون سنة-بدون دار نشر)، السودان، 2003، ص.90.
- 11- عبد الرحمن بن محمد عسيري، <u>العمل الإعلامي الأمني:</u> <u>المشكلات و الحلول</u> ، مركز الدراسات و البحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية،2000، <u>م. 198</u>.
- 12- أحمد صالح عمرات، "الإعلام الأمني وقت الأزمات" بحث مقدم لندوة العمل الإعلامي الأمني مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية المملكة العربية السعودية، (السنة غير موجودة)، ص.39.